

## تمويل المشاريع الاقتصادية بين الصناعة المالية الإسلامية والتقليدية

Financing of economic projects between the Islamic and traditional financial industrie

عجيلة محمد

جامعة غرداية - الجزائر

[adjila\\_78@yahoo.fr](mailto:adjila_78@yahoo.fr)

تاريخ النشر: 2021/06/30

يوسف حجاج\*

جامعة غرداية - الجزائر

[housseef@gmail.com](mailto:housseef@gmail.com)

تاريخ القبول: 2021/06/24

تاريخ الإستلام: 2021/06/07

### ملخص:

بتاريخ الثلاثاء 3 أوت 2020 اطلق البنك الوطني الجزائري رسميا نشاط الصيرفة الإسلامية من خلال تسويق منتجات مطابقة لتعاليم الشريعة الإسلامية. ويندرج هذا النشاط الجديد ضمن توجيهات السلطات العليا في البلاد من أجل ارساء حركية اكثر فعالية وتنوع للسوق المالية الوطنية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية قدما. وقد طرح البنك الوطني الجزائري مجموعة ثرية من صيغ التمويل والادخار منتجات مصممة لتلبية الطلب الملح والمرصود لمختلف فئات المجتمع تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعريف بالصناعة المالية الإسلامية باعتبارها تطرح أدوات مستحدثة والفرق بينها وبين التقليدية إضافة إلى الصيغ التمويلية التي تستخدم لتمويل مشاريع الاستثمار ومشاريع الاستغلال. الكلمات المفتاحية: تمويل، صيرفة، صناعة مالية، كفاءة، فعالية. تصنيف JEL: D 92 .G 14.

### Abstract:

On Tuesday 3 October 2020, the National Bank of Algeria officially launched Islamic banking by marketing products that conform to Islamic law. This new activity is part of the guidance of the highest authorities of the country in order to establish a more effective and diversified national financial market and to advance economic development. The National Bank of Algeria has launched a rich set of financing and savings products designed to meet the urgent demand for various social groups. The aim of this paper determinate the concept of the Islamic financial industry will be taken up as offering up-to-date tools and the difference between them and the traditional ones, as well as the financing formulas used to finance investment and exploitation projects.

**Keywords:** financing, banking, financial industry, efficiency, effectiveness.

**Jel Classification Codes:** D 92; G 14.

\* المؤلف المراسل.

في مطلع الستينيات من القرن الماضي ظهرت أول تجربة للبنوك الإسلامية بمصر سنة 1963 لتعرف بعد ذلك انتشارا كبيرا منذ منتصف السبعينيات، ليتحقق حلم الكثير من المتعاملين الذين طالما شعروا بحرج التعامل بالفائدة الربوية وبدأت البنوك الإسلامية تعمل في إطار خاص بها يلبي رغبة هؤلاء المتعاملين، واستطاعت التجربة أن تحقق نجاحات من خلال قدرتها الكبيرة على تعبئة الموارد المالية، وقد عملت هذه البنوك على استبدال سعر الفائدة بنظام المكافأة لصاحب المال باستعمال صيغ تمويلية جديدة تقوم على مجموعة من الآليات كبديل لآلية الفوائد، ويعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، ليتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية، وامثالاً لأحكام القانون 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض تم إنشاء البنك في 20 ماي 1991 ليجعل مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة، وقد حظي البنك بعدة فروع على مستوى التراب الوطني برأس مال يقدر بـ 500 مليون دينار جزائري، يشترك فيه بالنصف كل من شركة دلة البركة القابضة ( جدة - السعودية ) وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وفي هذه الورقة البحثية سيتم التطرق إلى ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية وذلك من خلال الإجابة على الاشكالية التالية:

ما هي أهم صيغ تمويل المشاريع الاقتصادية في الصناعة المالية الإسلامية؟

وتقودنا هذه الاشكالية الى طرح الاسئلة الفرعية التالية :

- ✓ ما المقصود بصيغ التمويل ؟
  - ✓ ماهي أسس الصناعة المالية الإسلامية؟
  - ✓ ماهية أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك التقليدية والإسلامية؟
  - ✓ ما مدى كفاءة وفعالية الصيغ الإسلامية في تمويل المشاريع الاقتصادية ؟.
- وتختبر الدراسة صحة الفرضية التالية : "تساهم صيغ التمويل الإسلامي في تنمية الاقتصاد الوطني " ويهدف هذا المقال الى :
- ✓ عرض مفهوم الصناعة المالية الإسلامية والفرق بينها وبين التقليدية؛
  - ✓ إبراز نظرية التمويل الإسلامي؛
  - ✓ بيان قواعد التمويل المصرفي؛
  - ✓ عرض اسس الصناعة المالية الإسلامية؛
  - ✓ بيان صيغ تمويل مشاريع الاستثمار ومشاريع الاستغلال.

وللإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع وإجابة على الاشكالية المطروحة تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال عرض وتحليل مختلف المفاهيم المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية إضافة إلى تبيان صيغ التمويل المستخدمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من حيث التعريف والمشروعية إضافة إلى مجالات تطبيقها ، وذلك استعانة بمختلف ادبيات الموضوع من كتب ومواقع ومقالات ورسائل ومواقع.

ولقد تم تقسيم هذا البحث الى المحاور التالية:

- ✓ مفهوم التمويل أهميته ومصادره؛
- ✓ نظرية التمويل الإسلامي؛
- ✓ صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

## 1. التمويل ومصادره وأهميته

1.1. تعريف التمويل: التمويل في اللغة هو الإمداد بالمال، أما اصطلاحاً فهو مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمد بوسائل الدفع، وبدون التمويل تتوقف الأعمال، فهو يعتبر عصب منظمات الأعمال والطاقة المحركة لجميع وظائفها وأعمالها، فإنشاء المؤسسات يتطلب توفير الأموال اللازمة لحيازة مستلزمات الإنتاج كالأراضي والمباني والتجهيزات والمعدات المختلفة، المواد وقطع الغيار، بصفة عامة جميع الأصول الثابتة والمتداولة (عبيد، 2001، ص3).

ويعتبر التمويل من الأنشطة الرئيسية لمنظمة الأعمال، وهو يتكون في الأساس من ثلاثة جوانب؛ فالجانب الأول هو تدبير الأموال اللازمة للمنظمة، بينما الثاني توزيع المال المتاح على الأغراض المطلوبة، والثالث تسجيل الصرف وإعداد الموازنات والحسابات النهائية. وهنا كذلك، يقصد به مشاركة مجموعة من الأشخاص أو المؤسسات في تهيئة رأس المال المطلوب للمنظمة ككل أو لمشروع معين.

ويمكن تصنيف النشاط الذي تزاوله المنظمة ( حسب طبيعته ) إلى:

- ✓ نشاط استثماري: والذي يترتب عليه خلق طاقة إنتاجية جديدة أو زيادة الطاقة الإنتاجية القائمة، سواء عن طريق إقامة مشروع جديد، أو التوسع في مشروع قائم أو استبدال الأصول الموجودة بأصول أخرى أكثر كفاءة.
  - ✓ نشاط جاري: والذي تزاوله المنظمة بغرض استغلال الطاقة القائمة، وتشغيلها للاستفادة منها.
- ولما كان القيام بأي نشاط يتطلب إنفاقاً، فإنه يمكن تقسيم الإنفاق الذي تقوم به المنظمة إلى قسمين هما الإنفاق الاستثماري والإنفاق الجاري، ويتضح مما تقدم أن هناك نوعين من التكاليف اللازمة للقيام بأعمال المشروع هما:
- التكاليف الرأسمالية، وتكاليف الإنشاء؛
  - تكاليف التشغيل.

ويمثل مجموع هذين النوعين من التكاليف إجمالي رأس المال اللازم لتمويل المشروع، وأساس المال المطلوب استثماره في هذا المشروع.

## الاحتياجات المالية للمشاريع:

تمر المشاريع عند تأسيسها بعدة أطوار، وتختلف أشكال التمويل فيها حسب الطور الذي تمر فيه:

- ✓ مرحلة التأسيس: يتم عادة من قبل المالكين؛
  - ✓ مرحلة النمو الأولي: يتم ذاتياً من خلال الأرباح المستثمرة؛
  - ✓ مرحلة النمو المتسارع: يمكن للمالك أن يقترض الأموال من المصارف.
- إذا احتاج المشروع إلى استثمار جديد لتوسيع عمله أو لتنويع منتجاته، فإن التمويل يمكن أن يقدم من الجهات الحكومية أو ما شابهها.

يمكن تخفيض تكلفة الأموال المقترضة بإستصدار عدد من القوانين تخص الشركات التي تتمتع بتصنيف معين أو التي تمارس عملها في موقع جغرافي محدد.

المصارف هي مصدر الأموال، وهي التي تؤمن التمويل قصير الأجل. وفي بعض الأحيان يمكن جدولة ديون المشاريع السابقة وتوحيدها لزيادة رأس المال العامل فيها على المدى المتوسط. ومن الضروري أن يراعي النظام المصرفي البيئة الاقتصادية. ويمكن إجمال وظائف التمويل كما يلي:

- ✓ التخطيط المالي: هو نوع من أنواع التخطيط يساعد في الإعداد للمستقبل، حيث أن تقديرات المبيعات والمصاريف المستقبلية الرأسمالية توجه تفكير المدير المالي نحو المتطلبات المالية في المستقبل.
  - ✓ الرقابة المالية: وهي مقارنة أداء المؤسسة بالخطط الموضوعية.
  - ✓ الحصول على الأموال: من خلال تبيان التدفقات النقدية الداخلة والخارجة خلال الفترة التي تشملها الخطة.
  - ✓ إستثمار الأموال: بعد قيام المدير المالي بإعداد الخطط المالية والحصول على الأموال من مصادرها، عليه التأكد من أن هذه الأموال تستخدم بحكمة وتستخدم استخداماً إقتصادياً داخل المنظمة.
  - ✓ مقابلة مشاكل خاصة: إن الوظائف السابقة تعتبر وظائف دورية ودائمة للإدارة المالية والمدير المالي، ولكن قد تظهر مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة وغير متكررة، وقد لا تحدث خلال المشروع.
- يمكن إبراز العناصر الدالة على أهمية التمويل مما يلي:
- ✓ توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الإقتصادية ذات العجز في أوقات الحاجة إليها؛
  - ✓ تحقيق النمو الإقتصادي والاجتماعي للبلاد، مما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة؛
  - ✓ توفير مناصب شغل جديدة تؤدي إلى القضاء على البطالة؛
  - ✓ تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة؛
  - ✓ تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية؛
  - ✓ توفير السكن ، توفير مناصب العمل وغيرها.

## 2.1. مصادر تمويل المشروعات

تتعدد مصادر التمويل التي يمكن الحصول منها على الأموال اللازمة للمشروع، لذلك تواجه الإدارة المالية إشكالية تحقيق المزيج الأمثل للتمويل من مصادره العديدة في ضوء تكلفة الحصول على الأموال من كل مصدر منها بغرض الوصول إلى هيكل التمويل الأمثل الذي يتيح توفير الأموال اللازمة للاستثمار بتكلفة مناسبة، مما يؤكد خطورة وضرة الإدارة الفعالة للأموال (كنجو، 1997، ص 53).

وفي حالة المشروع الجديد يتم الحصول على الأموال اللازمة من مصادر خارجية عن طريق إصدار أسهم عادية وممتازة، أو إصدار سندات أو الحصول على قروض قصيرة الأجل من البنوك، أو قروض طويلة الأجل من البنوك المتخصصة (العقارية أو الصناعية أو الزراعية).

أما في حالة تمويل توسعات جديدة لمشروعات قائمة، فإنه بالإضافة إلى المصادر الخارجية السابق ذكرها أنفاً، فهناك المصادر الداخلية للمشروع والمتمثلة أساساً في مخصصات الإهلاك، والأرباح المحتجزة، والمبالغ المستحقة للمشروع، واستخدام الأوراق التجارية في التمويل اللازم للتشغيل.

ويلاحظ أن لكل مصدر من مصادر التمويل تكلفة يتحملها المشروع عند حصوله منها على الأموال، سواء كان هذا المصدر خارجياً أو داخلياً وعلى المستثمر اتخاذ قرار بالنسبة لهيكل التمويل المناسب في ضوء حجم الأموال المطلوب الحصول عليها، وتكلفة كل مصدر حتى يتسنى في النهاية الحصول على رأس المال اللازم بأقل تكلفة ممكنة.

وتتلخص مصادر التمويل في الآتي (محمد ، 1993 ، ص 93):

- ✓ التمويل من مصادر طويلة الأجل: وهو ينقسم إلى قسمين تمويل داخلي أي ذاتي وتمويل خارجي.

❖ أولاً - التمويل من المصادر الذاتية: وهي تنقسم إلى الأسهم العادية، الأسهم الممتازة والأرباح المحتجزة.

شركة المساهمة: هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية، وهذه الأسهم يمكن تداولها حسب النصوص المتفق عليها، فهي عبارة عن شركة بين اثنين فأكثر في رأس المال والربح. والربح يُقسَّم على المساهمين حسب ما يكون متفقاً عليه. أما الاكتتاب في شركة المساهمة فعبارة عن دعوة موجَّهة إلى أشخاص غير محددين للإسهام في رأس المال. فتُطرح الأسهم ويُعلن عنها في الصحف أن هذه الشركة تفتح باب المساهمة والاكتتاب فينتقدم الأفراد ويدخلون في هذه الشركة ويدفعون قيم هذه الأسهم ليصبحوا شركاء في شركة المساهمة.

- مفهوم السهم: السهم في اللغة النصيب. أما في الاصطلاح وثيقة تمثل حقاً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة قابل للتداول يعني للبيع والشراء ويعطي صاحبه حقوقاً خاصة (عبيد ، 2003 ، ص 23).
  - أنواع الأسهم : تنقسم الأسهم إلى عدة أنواع من ثلاث حيثيات :  
أولاً: من حيث الحصة: وتنقسم إلى قسمين :
  - أسهم نقدية: وذلك أن يكون رأس مال الشركة أسهماً نقدية بحيث يدفع المساهمون نقوداً من الذهب أو الفضة أو ما يقوم مقام النقود من الأوراق النقدية.
  - أسهم عينية: وذلك أن يكون رأس مال الشركة عروض تجارة ؛ كأن يساهم الناس بأقمشة أو آلات أو مواد غذائية وغيرها.  
ثانياً: من حيث الشكل: وتنوع إلى نوعين:
  - أسهم اسمية: وهي الأسهم التي تحمل اسم صاحبها مدوناً عليها.
  - أسهم لحاملها: وهي الأسهم التي يُكتب عليها أن السهم لحامله بدون ذكر اسم المالك .  
ثالثاً: من حيث الحقوق، وتنقسم إلى أقسام:
  - أسهم امتياز تعطي صاحبها أولوية الحصول على شيء من الأرباح دون بقية الشركاء، كأن يخصص مثلاً خمسة بالمائة من الربح لهذه الأسهم والباقي يوزع بالتساوي على الشركاء بما فيهم أصحاب الأسهم الممتازة.
  - أسهم امتياز تخوّل أصحابها الحصول على فائدة سنوية ولولم تريح الشركة.
  - أسهم امتياز تعطي أصحابها الحق في استعادة قيمة السهم بكامله عند تصفية الشركة قبل المساهمين ولو خسرت الشركة.
  - أسهم امتياز تعطي المساهمين القدامى الحق في الاكتتاب قبل غيرهم.
  - الأسهم التي تعطي أصحابها أكثر من صوت.
- ويتمثل السهم العادي في مستند ملكية له قيمة اسمية (وتتمثل في القيمة المدونة على قسيمة السهم عادة ما يكون ينص عليها في عقد التأسيس) وقيمة دفترية (وهي تمثل نسبة حقوق الملكية بدون الأسهم الممتازة مقسومة على عدد الأسهم العادية المصدر) وقيمة سوقية (وهي قيمة السهم في السوق المالية) وقد تكون هذه القيمة أكبر أو أقل من القيمة الدفترية.
- ويتمتع حامل السهم العادي أي المستثمر ببعض الحقوق من أهمها الحق في الأرباح إذا قررت إدارة الشركة توزيعها الحق في التصويت في الجمعية العمومية، الحق في نقل ملكية السهم بالبيع أو بأي طريق آخر، هذا بالإضافة إلى الخاصية الهامة التي يتمتع بها حامل السهم العادي والمتمثلة في مسؤوليته المحدودة بحصته في رأس مال الشركة. أما أبرز عيوب هذا النوع من الأسهم فهو أن حاملها ليس له الحق في المطالبة بتوزيعات ما لم تحقق الشركة أرباحاً أو إذا حققتها ولم تقرر توزيعها.

✓ مفاهيم قيم السهم العادي

- القيمة الحقيقية: وهي تعبر عن القيمة المعقولة أو القيمة السوقية العادلة وتحدد هذه القيمة بالنسبة للسهم العادي على ضوء معطيات موضوعية، منها موجودات الشركة، الأرباح الموزعة على المساهمين، الآفاق المستقبلية لنمو الشركة. وهذه القيمة هي التي تهتم المستثمر بالدرجة الأولى باعتبار أنها تمثل ما يجب أن تكون عليه قيمة السهم (ابراهيم ، 2003 ص 6).
- القيمة السوقية: ويقصد به السعر الذي يمكن أن يباع به السهم العادي في السوق أو القيمة التوازنية بين العرض والطلب في السوق أي إجماع السوق على قيمة السهم، والذي قد يساوي أو يزيد أو يقل عن القيمة الدفترية للسهم وذلك بحسب ربحية الشركة ففي البداية تكون القيمة السوقية مساوية للقيمة الدفترية، وبتحقيق الشركة للأرباح العالية والمتنامية ترتفع قيمة السهم العادي في السوق فوق القيمة الدفترية والعكس إذا كانت ربحية الشركة متدنية أو تتكبد الشركة للخسائر باستمرار فإن سعر السهم العادي في السوق سينخفض تحت القيمة الدفترية.
- القيمة الدفترية: هي القيمة المحاسبية للأصل في دفاتر الشركة بينما قيمة السهم العادي الدفترية فتساوي قيمة رأس المال على عدد الأسهم، وهي تعكس ما قدم للشركة من مساهمات مباشرة (رأس المال المدفوع إلى جانب العلاوات) أو غير مباشرة (أرباح محتجزة)
- قيمة التصفية: هي القيمة التي يمكن الحصول عليها من بيع أو التنازل عن أحد الأصول أو مجموعة من الأصول وفي حالة تصفية الشركة فهي القيم التي تجلبها موجوداتها بعد استبعاد الديون المترتبة على الشركة (ابراهيم ، 2003 ص 6).
- الأسهم العادية كمصدر للتمويل طويل الأجل: باستخدام الأسهم العادية كمصدر للتمويل طويل الأجل هناك ثلاثة مزايا رئيسية وهي:
- لا يحق لحملتها استرداد قيمتها من الشركة التي أصدرتها إلا إذا قررت سحبها؛
- لا تكون الشركة ملزمة قانونا بإجراء توزيعات لحملة هذه الأسهم؛
- قيام الشركة بإصدار المزيد من الأسهم العادية يؤدي إلى انخفاض نسبة القروض إلى حقوق الملكية، الأمر الذي يترتب عنه زيادة القدرة الاقتراضية للشركة في المستقبل، أما العيوب التي تعتري التمويل بالأسهم العادية فمن أهمها:
- ✓ ارتفاع التكلفة التي تتحملها الشركة لسببين هما:
- عادة ما يكون العائد الذي يتطلبه حملة هذه الأسهم مرتفعا بالنظر إلى المخاطر التي تتعرض لها الأموال المستثمرة.
- أرباح الأسهم على عكس الفوائد على القروض لا تعتبر من ضمن التكاليف التي تخصم قبل حساب الضريبة، ومن ثم لا يتولد عنها أي وفورات ضريبية.
- ✓ إصدار أسهم جديدة يمكن أن يترتب عنه دخول مساهمين جدد، مما يعني تشتت أكبر للأصوات في الجمعية العمومية ويترتب عن ذلك إضعاف لمركز الملاك القدامى، غير أنه يمكن التغلب على هذا العيب من خلال إعطاء المساهمين القدامى حق الأولوية في شراء الإصدارات الجديدة من الأسهم العادية (ابراهيم ، 2003 ، ص 7).
- ❖ ثانياً التمويل من مصادر خارجية: ويمكن التمييز بين القروض طويلة الأجل والسندات.
- ✓ القروض: جمع قرض وهو عقد يلتزم به المقرض بأن ينقل ملكية مبلغ من النقود على أن يرده إليه المقترض، وذلك وفقا لشروط معينة يتفق عليها الطرفان كالمدة والفائدة، وإذا كانت الحكومات تلجأ إلى الاقتراض في حالة عجز إيراداتها العامة عن تغطية نفقاتها العامة، فإن الشركات تلجأ-أيضا- إلى الاقتراض متى عجزت مواردها الذاتية عن تغطية استثماراتها

الجديدة أو متى توافرت الموارد الذاتية وكان الاقتراض أقل منها من حيث التكلفة، ولا يمثل الاقتراض خطورة متى استثمر القرض بصورة تدر عائداً أو ربحاً يغطي سعر الفائدة المقررة.

✓ **تعريف السندات:** جمع سند، وهو في اللغة: انضمام الشيء إلى الشيء، أما في الاصطلاح: صك قابل للتداول تصدره الشركة أو الدولة، يمثل قرضاً طويلاً الأجل، يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام (ضياء، 2003، ص 32).

والسندات عبارة عن قروض، فبعض الشركات - خصوصاً الكبيرة - تلجأ إلى السندات لحاجتها إلى الأموال إما لأن توسّع أعمالها التجارية أولكي تفي ببعض ديونها أو غير ذلك من الأغراض، فتقوم بطرح سندات للجمهور في الأسواق، فهم لا يريدون أن يُدخلوا معهم شريكاً، بل يريدون أن تكون الشركة خاصة بشركائها المساهمين فيها أولاً، فبدل من أن يطرحوا أسهماً للشركة فيدخل الغير معهم شركاء في الشركة ويزاحمونهم في الأرباح، يقومون بطرح السندات، حيث تحصل الشركات على أموال في شكل قروض وفي المقابل تمنح على هذه القروض فوائد.

✓ **الفروق بين السندات والأسهم:**

- أن حامل السند دائن للشركة، وأما حامل السهم فهو شريك في الشركة؛
- أن حامل السند له فائدة ثابتة في موعد محدد سواء ربحت الشركة أو لم ترباح، بخلاف حامل السهم فإنه يستحق الأرباح إذا ربحت الشركة، أما إذا خسرت الشركة فإنه لا يستحق شيئاً؛
- أن حامل السهم له حق في أن يحضر جمعيات المساهمين وأن يقوم بالتصويت والرقابة على أعمال مجلس الإدارة بخلاف حامل السند فليس له حق في ذلك، فلا يتمكن من حضور جمعيات المساهمين أو أن يراقب الإدارة أو أن يقوم بالتصويت لأنه دائن للشركة وليس شريكاً؛
- كل شركة فهي مساهمة أي بها أسهم وليس كل شركة لها سندات، فبعض الشركات قد لا تحتاج إلى الأموال وبعضها الآخر قد يحتاج؛
- حامل السهم ليس له أن يطالب بالقيمة ما دامت الشركة قائمة لم تُقضى، وأما بالنسبة لحامل السند فله أن يطالب بالقيمة لأن هذا قرض لأجل معين، فإذا جاء الموعد المحدد فله أن يطالب الشركة بقيمة السند (ضياء، 2003، ص 44).

❖ **التمويل من مصادر قصيرة الأجل:**

✓ **الائتمان التجاري:** ويطلق عليه كذلك الائتمان التلقائي بسبب ارتفاعه أو انخفاضه مع التقلبات في حجم النشاط وهو الذي تحصل عليه الشركة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة من السلع التي تتعامل بها أو تستخدمها الشركة في نشاطها، ومن أهم مزايا الائتمان التجاري أنه عادة ما يكون متاحاً بالقدر الملائم وفي الوقت المناسب يضاف إلى ذلك أنه يتم دون إجراءات أو تعهدات رسمية.

✓ **الائتمان المصرفي:** وهو نوع من التمويل قصير الأجل تحصل عليه الشركة من البنوك التجارية وذلك بشروط منها، أن يطلب البنك من المؤسسة الاحتفاظ برصيد نقدي، أو تسديد الفائدة مقدماً، أو تسديد القرض على دفعات.

✓ **التمويل من خلال الأرباح المحتجزة، الاحتياطات، المخصصات-المؤنات-ومجمع الإهلاك:**

الأرباح المحتجزة هي الجزء المتبقي من الفائض بعد توزيع جزء من الأرباح على المساهمين في الشركات، وما يسبق هذا التوزيع من تجنب للاحتياطات، أما المخصصات فما هي إلا مبالغ يتم تكوينها بغض النظر عما إذا كانت الشركة قد حققت ربحاً أم خسارة بهدف مواجهة التزامات مؤكدة الوقوع وغير مؤكدة القيمة، وهي ليست توزيعاً للأرباح وإنما تحميل عليها يتم حسابه

قبل التوصل إلى النتيجة، وتشكل هذه العناصر مصادراً مرغوباً فيها لتقوية المركز المالي للشركة لمواجهة حالات الإحلال والتجديد والتوسعات (عبيد، 2003، ص 43)، أما مجمع الإهلاك فوفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها فإن ما يطرأ من نقصان على قيمة الاستثمارات (نتيجة للاستعمال أو البلى) يدخل في عناصر تكلفة المنتج، ومن ثم فهي تخصم من الإيراد في صورة معدل سنوي خلال فترة تستغرق العمر الإنتاجي للأصل وذلك تحت بند مخصصات الإهلاك أو مجمع الإهلاك ويسمى كذلك بمجمع الخصم، والإهلاك يعبر عن عبء مالي ثابت يؤثر في صافي قيمة الربح كما بقي من الضريبة باعتباره يخفض ضريبة الدخل فيحقق الحماية الضريبية للشركات. وبالرغم من أن الإهلاك يمثل مصدراً للتمويل من خلال استرجاع جزء من التكاليف التي يعتبر الإهلاك أحد عناصرها، فإنه وإن كان من الممكن استخدامه في عمليات الإحلال إلا أنه لا يصلح لمواجهة حالات التوسع، كما يتميز بأنه مصدر جامد ومقيد وهذا على عكس المصادر الأخرى التي تتمتع بالمرونة كالقروض مثلاً.

#### ✓ التمويل بالاستئجار (استئجار التجهيزات):

إن أسلوب التأجير يعني أن صاحب المال يشتري السلعة ثم يؤجرها بموجب سعر وشروط يتفق عليها مع المنظمة التي تطلبها، وهنا يكون من الضروري أن يتفق الطرفان على أمور عدة، منها الصيانة، وإمكانات زيادة أو خفض الإيجار في المستقبل وكيفية إتمام ذلك بشكل مرض، ومسؤولية المؤجر إزاء أي خلل أو ضرر يحدث للسلعة (محمد، 1993، ص 197).

## 2. نظرية التمويل الإسلامي

### 2.1- مفهوم التمويل الإسلامي

إذا كانت فكرة التمويل بالفائدة تعد أهم دعامة من دعائم الاقتصاد العالمي، فإن نظرية التمويل الإسلامي تقوم على عدم وجود الفائدة أو الربا، ويستتبع ذلك استحداث صيغ من التمويل تقوم جميعها على استبعاد الربا، لأن الربا قد حرمه القرآن الكريم تحريماً مغلظاً جداً، وقد أذن الله سبحانه المرابين بحرب من الله ورسوله، كما أن هنالك أحاديث عديدة جداً تؤكد ذلك التحريم وتطرده من رحمة الله أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه.

إن التاجر الذي يقدم سلعته للمستهلك وينتظر حتى آخر الشهر لدفع قيمتها يمكن اعتباره بأنه يقوم بعملية تمويل للمستهلك، ومثل ذلك الشركة الصانعة التي تقدم سلعتها للتاجر وتنتظر عليه ثلاثة أشهر لدفع ثمنها فإنها تقوم بعملية تمويلية أيضاً، بل إن العامل في أية شركة صناعية أو تجارية يقدم خدماته وساعات عمله ثم ينتظر حتى آخر الشهر للحصول على أجره، فهو يقوم أيضاً بعملية تمويلية يمول فيها رب العمل بهذا الانتظار، ومثل ذلك الأخ الذي يمنح أخاه مبلغاً من النقود ليشتري هدية العرس لعروسه، فإنه يقوم بعملية تمويلية، أو البنك الذي يقدم قرضاً لشركة صناعية لشراء آلات ومعدات إنتاجية جديدة، أو يقدم قرضاً لغني من الأغنياء، بضمانات كافية، حتى يسافر إلى موناكو ويقامر في نواديها، فهو يقوم أيضاً بعمل تمويلي.

فالتمول إذن هو تقديم السلع، أو الخدمات، أو وسائل الدفع مع تأجيل البدل المقابل، أو بدون بدل أصلاً. ونلاحظ أن التمويل هو علاقة تنبني على تمكين شخص - أو وحدة اقتصادية - من استعمال موارد شخص آخر، إما بدون مقابل أو مع تأجيل المقابل، ويكون التمويل لأهداف إنتاجية ومثاله تمويل شراء الآلات، أو لأهداف استهلاكية ومثاله تمويل هدية العرس وسائر المستهلكات. كما يمكن أن يكون الممول ممن يقصد الربح بعمله التمويلي فيكون التمويل استراتيجياً، أو ممن يقصد التبرع المحض والمساعدة الإنسانية فيكون التمويل تبرعياً.

أما التمويل الإسلامي فهو نوع من التمويل، أو على الأصح أسلوب في التمويل، يستند إلى قاعدة فقهية معروفة ومهمة وهي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل.

فالكلام عن التمويل الاستراتيجي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ استحقاق الربح بالملك (استحقاق الربح بالعمل يعني أن عنصر العمل يمكن أن يدخل النشاط الاقتصادي على أساس الربح. فالتاجر الذي لديه خبرة بالعمل التجاري يمكن أن يدخل السوق بدون مال، ويعمل بمال غيره على طريقة تقاسم الربح بنسبة يتفقان عليها، ولا يهمننا هذا الموضوع هنا لأن التمويل المصرفي يعتمد تقديم مال مملوك، فيكون الاسترباح فيه بالملك لا بالعمل)، أي أن التمويل الإسلامي هو تمويل يعتمد على الملك أساساً للربح، وهذه القاعدة بسيطة وأساسية بقدر أهميتها واشتهارها، وتقتضي إن من ملك شيئاً استحق أية زيادات تحصل في ذلك الشيء، فلو ملك إنسان غنماً أو إبلاً فسمنت وكبرت وتوالدت، فإن جميع تلك الزيادات تكون للمالك حقاً من حقوقه نتيجة لتملكه للأصول والأهميات، ومثل ذلك لو اشترى تاجر سلعة بثمن ثم باعها بثمن أعلى، فإن الزيادة التي حصلت عنده في كمية النقود التي لديه هي أيضاً ملك محض له.

تستمد نظرية التمويل الإسلامي جذورها من فقه المعاملات، ذلك الجزء الغني جداً من تراث الفقه الإسلامي ويتحدث فقه المعاملات بشكل خاص عن المشاركات مثل المضاربة، والشركة، والمزارعة، والمساقاة، كما يتحدث أيضاً عن البيوع التي تتضمن الأجل، من بيع السلم، وبيع الاستصناع، والبيع المؤجل الثمن، كما يذكر الإجراءات بأشكالها وأنواعها إضافة للقرض والهبة والوصية.

وبذلك فعلى هذه المرتكزات الفقهية تتشكل نظرية التمويل الإسلامي.

## 2.2. قواعد التمويل الإسلامي:

✓ **القاعدة الأولى:** وتعني هذه القاعدة بأنه لا بد من التملك، لأن وجود حق ملكية على شيء يعطي المالك حق الملكية على جميع الزيادات المتولدة في ذلك الشيء، سواء أكانت هذه الزيادات قد حصلت بعوامل طبيعية، أم بفعل المالك واجتهاده، أم بعوامل العرض والطلب في السوق، ويرتبط بذلك مباشرة أن المالك هو أيضاً الذي يتحمل جميع ما يطرأ على الشيء المملوك من خسائر ومخاطر – فلو هلك الإبل، أو بارت الأرض، أو نقص سعر السلعة في السوق، فإن كل ذلك على المالك، لأن ذلك نقص في ملكه، لا يسأل عنه غيره إلا إذا كان الغير متسبباً أو معتدياً في ذلك، وهو ما يعرف في الفقه بقاعدة "الغنم بالغرم". فإن ما يحتمل الزيادة يحتمل النقص أيضاً. ويعبر الفقهاء أحياناً عن هذا المعنى بكلمة الضمان فيقولون "من ملك شيئاً كان عليه ضمانه"، بمعنى أنه يتحمل جميع ما يتعرض الشيء المملوك من مخاطر.

✓ **القاعدة الثانية:** هي الواقعية، والواقعية من الفطرة وهي تقتضي بالنسبة للتمويل قاعدتين فرعيتين هما جزء هذه القاعدة:

**الأولى:** أن الشيء المملوك ينبغي أن يكون مما يحتمل بطبيعته الذاتية نفسها الزيادة، فإذا لم يكن الشيء المملوك قابلاً للزيادة بطبيعته، فلا يمكن أن تكون للمالك زيادة (ربح) في ملكه، وهذه الزيادة الطبيعية يمكن أن تكون أسبابها عوامل طبيعية محضة كما في مثل الأنعام أو العشب، أو جهد الإنسان كخيطة القماش ثوباً، أو عوامل العرض والطلب في السوق.

**والثانية:** هي ربط ما يحصل عليه المالك بوجود زيادة حقيقية في الشيء المملوك، فلو وجدت زيادة حقيقة استحق المالك زيادة فيما يملك، وإن لم توجد زيادة أو وجد نقص لم يستحق شيئاً أو نقص عليه ماله المملوك له. بمعنى أن استحقاق الربح في التمويل الإسلامي يدور دائماً مع ما يحصل فعلاً على أرض الواقع، فلو استثمر شخص ماله مع شخص آخر فليس له الحق إلا بجزء من الربح الفعلي، وليس له أن يفترض حدوث ربح فيأخذ مقدراً ثابتاً أو نسبة من رأس المال دون النظر إلى واقع الأمر، على حقيقته وبساطته وفطرته، وبمعنى آخر فإن التمويل الإسلامي لا يقبل أية افتراضات أو أي تنظير حول الربح بل وينظر مباشرة

إلى الربح الفعلي، في قسمه بين المالك والمستثمر، ولا يقبل أن يقسم ربحاً افتراضياً، أو أن يفترض ربحاً للممول سواء ربح المشروع أم خسر.

✓ القاعدة الثالثة: وهي أن كل عملية تمويلية لا بد أن تمر من خلال السلع والخدمات، سواء في إنتاجها كما في التمويل بالمشاركة والمضاربة، الذي هو تمويل لمشروعات إنتاجية بطبيعته، لأنه لا يمكن فيه إلا تقاسم الأرباح، أم في تداولها (السلع والخدمات) كما في التمويل بالبيع والإجارة، ولهذه القاعدة أهمية كبيرة لأنها تعني عدم السماح بالتمويل النقدي المحض، بما في ذلك تداول الديون أو القيم والأصول النقدية بين المصارف والمؤسسات المالية، وهي تشكل مقداراً كبيراً من التمويل العالمي اليوم، يضاف إلى ذلك أن حصر التمويل بالإنتاج والتداول الحقيقي يجعل حجم التمويل مرتبطاً بطبيعته بحجم الحاجات التمويلية الحقيقية دون إحداث أية تراكمات نقدية تتجاوز حاجات الإنتاج والتداول الفعلي وبالتالي فإن الأسواق المالية، وهي معروفة بكثرة وسرعة التغيرات فيها، ستكون أكثر استقراراً، لأن التمويل فيها يقتصر على تمويل الانتاج الحقيقي دون التسارع اللاهث وراء تغيرات أسعار الفائدة.

### 3. أسس الصناعة المالية الإسلامية

لقد وجدت الصناعة المالية الإسلامية من حيث الواقع منذ أن جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها المطهرة، فبشيء من التبع يتبين أن الشريعة الإسلامية تضمنت الأسس الضرورية لقيام الصناعة المالية من خلال تشجيع الابتكار، والبحث عليه وبيان الأسس التي يمكن من خلالها توجيه وترشيد عملية الابتكار المالي بما يحقق المصالح المرجوة (سامي، 2004، ص 4).

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً " رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه (صحيح الجامع 6305)، ويمثل هذا الحديث الأساس الأول في البحث على الإبداع والابتكار الذي ينعف المسلمون ويحقق المصلحة الشرعية، كما يدل الحديث على أن العمل الذي يصدق عليه انه استئنان يتصف بالأمر التالية:

- أنه حديث أو جديد، لأنه وجه أنظار الناس إلى شيء لم يكونوا قد عملوا به من قبل؛
  - أنه في الإسلام، أي في المجتمع الإسلامي وفي البيئة الإسلامية، وظاهر العبارة يشير إلى أن المقصود من السنة المبتكرة هو إتباع الإسلام، وان كان هذا القصد وحده لا يكفي في اعتبار العمل نفسه إسلامياً؛
  - أنه يوصف بالحسن أو السوء، بحسب موافقته أو مخالفته لأحكام الشريعة ومقاصدها. لكن لا يلزم أن يعمل الناس بهذه السنة حتى تستحق هذا الوصف، لان الأجر أو الوزر ثابت، سواء وجد الإتيان أو لم يوجد.
- فإذا كانت السنة المبتكرة حسنة محمودة في الشرع، استحق مبتكرها مثل أجور من تبعه، ولا ريب أن هذا اجر عظيم، وفيه حث بليغ على المبادرة إلى الخيرات ودلالة المسلمين إليها، وهذا المعنى (والله اعلم) أحد المعاني التي يشير إليها وصف السبق في قوله تعالى ﴿والسابقون السابقون أولئك المقربون﴾. فالسبق يتضمن أن يكون السابق قد أتى من الخير والمعروف ما لم يأت أحد قبله، فيكون سابقاً لغيره من هذا الوجه، وبذلك يتبين إن الابتكار النافع المشروع يجمع لصاحبه بين فضيلتين: إحداهما دخوله ضمن وصف السابقين، والثانية هي استحقاقه مثل أجور من ينتفع بهذا الابتكار.

لكن الحديث نبه كذلك إلى خطورة الابتكار الضار غير المشروع، إذ يتحمل الشخص في هذه الحالة مثل أوزار من تبعه، ولذلك جاء في الحديث الذي في الصحيحين: " لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل " رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه (صحيح الجامع 7387). فالحديث ينبه على القاعدة الاقتصادية المعروفة: ارتباط

العائد بالمخاطرة، وكلما كان العائد المحتمل أكبر، كلما كانت الخسارة المحتملة أكبر، فكما أن فضل الابتكار النافع كبير، فكذلك وزر الابتكار الضار، لهذا ينبغي الحذر عند محاولة الابتكار خشية الوقوع في الإثم.

3.1- التمويل في الصناعة المالية الإسلامية إذا كانت البنوك التجارية تستخدم القروض والسلفيات التي تقدمها لزيائنها مقابل فائدة محددة مقدماً، فإن المصارف الإسلامية تستخدم الأموال عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة والتي تناسب كافة الأنشطة سواء أكانت صناعية، تجارية، زراعية، مهنية، حرفية. ويعتبر نشاط التمويل من أهم أنشطة المصارف الإسلامية باعتبار عوائده تمثل أهم مصدر للأرباح.

### جدول (1) أهم الفروق الأساسية بين بنك إسلامي وبنك تقليدي من حيث تمويل المشاريع

وجه الاختلاف	البنك الإسلامي	البنك الربوي
وظيفة المال في البنك	الاستثمار وليس الاجارة ( استثمار ولا تؤجر ) (المال لا يولد المال) لا متاجرة على ملكية المال.	الاجارة (تأجير النقود) (المال يولد المال) (المتاجرة على الملكية)
أخذ واعطاء الفائدة (الربا)	محرم	اساسي
مدة السداد	ترتبط بحياة المشروع مع عدم اخذ فائدة عند التأخر في التسديد	قصيرة غالباً مع اخذ فائدة ربوية عند التأخر في التسديد
عدم الوفاء بتسديد القرض	الاعفاء في حالة الاعسار (في القرض الحسن) مع عدم الارهاق والتعسف في التحصيل.	غير مسموح به مع اجراءات غير انسانية في حالة العجز عن التسديد
هدف التمويل	هدف البنك الإسلامي في المقام الاول تنمية المجتمع الإسلامي واستثمار امواله بطريقة شرعية تحقق اهداف المجتمع ثم يأتي الربح في المرحلة الثانية.	لربح في المقام الاول
الفئات المستفيدة من التمويل	جميع الافراد باختلاف طبقاتهم	الاغنياء والقادرون مالياً فقط
تمويل الاحتكارات	محظور قطعياً	وارد
المعيار الاساسي في اختيار المشروع	المعايير الشرعية أولاً ثم المعايير الاخرى بشرط عدم تعارضها مع المعيار الشرعي	الربح فقط
المشاركة مع العميل او صاحب رأس المال	اساسية	غير ضرورية
شرعية المشروعات الاستثمارية عند الموافقة على التمويل	اساسية	غير ضرورية
الضمانات	ايجابية (كفاءة المشروع موضوع الاستثمار) + ضمانات اخرى بالدرجة الثانية (قانونية شخصية مادية)	سلبية في الاساس (قانونية شخصية + كفاءة المشروع بالدرجة الثانية)
تقاسم نتائج الاستثمار	المشاركة في الربح والخسارة	ضمان الربح (الفائدة)

المصدر: جلال م 2013 ص 33.

### أولاً: التمويل بالإجارة أو التأجير مع الوعد بالتملك

مفهوم الإجارة: يقصد بالإجارة عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي، ولا يملك مجمل الثمن فوراً (محمد، 1993، ص 213).

ويتم تطبيق الإجارة بالمصارف الإسلامية على النحو التالي:

✓ قيام المصرف (المؤجر) بشراء أصول ثابتة محددة بمعرفة (المستأجر)

✓ يقوم المصرف بتمويل شراء الأصل وامتلاكه ثم تأجيره بعقد متوسط أو طويل الأجل وتسليمه له للانتفاع به واستخدامه.

- ✓ تحتسب الدفعات الإيجارية على فترة التعاقد بحيث تغطي ما يلي:
  - الأموال المدفوعة في شراء الأصل (أجزاء منها).
  - القيمة المتبقية للأصل (في نهاية مدة الإجارة) يقوم العميل بسدادها في نهاية مدة الإيجار لتملك الأصل (حسب الاتفاق عند التفاوض).
  - هامش ربح مناسب (يمثل عائد المصرف خلال مدة الإيجار).
  - يقوم المستأجر بسداد تأمين للمصرف (بنسبة متفق عليها) لضمان المحافظة على الأصل المؤجر وصيانته خلال فترة التأجير كاملة.
  - يعتبر المصرف مالكا للأصل طوال فترة الإيجار، والمستأجر حائزا ومستخدماً له حتى تمام سداد أقساط الإجارة التخريدية للأصل، وتنتقل إليه ملكية الأصل المؤجر.
- مميزات التمويل بصيغة الإجارة مع الوعد بالتملك:
- ✓ بالنسبة للمؤجر (المصرف): وهو الممول للعملية الذي يشتري الأصل موضوع العملية بغرض تأجيره إلى المستأجر (وفقاً للمواصفات التي يريدها المستأجر) وينتقل الأصل من المنتج إلى المستأجر مع احتفاظ المؤجر بكافة حقوقه من امتلاك الأصل، ولعل أبرز المزايا للممول هي:
  - يدر عليه عائداً بالنسبة لأمواله المستثمرة (في شراء الأصل المؤجر) وبضمان جديد يتمثل في ملكيته للأصل المؤجر ذاته.
  - يتم خصم نسبة (تمثل قسط الإهلاك) من قيمة الأصول المؤجرة من أرباح المؤجر لتحديد صافي الربح الخاضع للضريبة رغم أنه ليس هو المستخدم لهذه الأصول.
- ✓ بالنسبة للمستأجر (الزبون): وهو الذي تتم عملية التأجير لصالحه أي أنه يحدد ما يريد استئجاره (وقد يصنع خصيصاً له) وهو الذي يستخدم الأصل، ويلتزم بسداد الدفعات الإيجارية عنه حسب الاتفاق وأهم مميزاتة للمستأجر:
  - الحصول على تمويل كامل الأصول المستأجرة (حيث أنه لا يتطلب أن يدفع المستأجر جزءاً من ثمنه مقدماً).
  - يتم خصم كامل قيمة الدفعات الإيجارية من أرباح المستأجر وصولاً إلى صافي الربح الخاضع للضريبة - وهذه الدفعات تكون عادة أكبر من قيمة قسط الإهلاك المسموح بخصمه، وبذلك يحقق التأجير ميزة ضريبة للمستأجر. وتستخدم صيغة الإجارة بالمصارف الإسلامية تحت مسمى "التأجير مع الوعد بالتملك" وذلك تطبيقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 110 الصادر في دورته الثانية عشر التي عقدت في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23/ 28 / سبتمبر / 2000 والذي ينص على ضرورة الفصل بين عقد التأجير وبين عقد التمليك حيث أن لكل عقد حقوق والتزامات لدى الأطراف تختلف باختلاف العقدين بحيث يتم أولاً توقيع عقد الإجارة وفي نهاية مدة التأجير يتم توقيع عقد البيع وانتقال الملكية للزبون.

#### ثانياً: التمويل بالمشاركة

تعد المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي ثلاث طبيعة المصارف الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة. وتعد صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفائدة المطبق في المصارف التقليدية.

ويقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعاملين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالمصارف التقليدية، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة وحسبما يرزق

الله به فعلاً، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعيه متفق عليها بين المصرف والمتعامل، وهذه الأسس مستمدة من قواعد شركة العنان، ويعد التمويل عن طريق المشاركة مشروعاً، فقد قرر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي إن المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالاً وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهما، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ الغنم بالغرم، فإذا كان أحد الشركاء قائماً بإدارة الشركة فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء حسب حصته في رأس المال.

- ✓ أنواع المشاركات: تتعدد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة منه، وللمشاركة عدة أشكال.
- المشاركة الثابتة (طويل الأجل): وهي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن وشركة توصية.
- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.

#### صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

- الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.
  - الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل، تؤول الملكية له وحده.
  - الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون له منها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً كلسنة بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملاً.
  - ✓ المشاركة المتغيرة: هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين حيث تم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم يتم أخذ حصة من الأرباح النقدية في أثناء العام.
- تعد صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل المطبقة بالمصارف الإسلامية كما تبين ذلك من الواقع العملي حيث تعد من البدائل الإسلامية لأسلوب التمويل بالفوائد، وهي تلاءم فئة كبيرة من المتعاملين مع المصارف الإسلامية.
- وصيغة المشاركة قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل وذلك طبقاً لما يلي:
- قد تكون المشاركة طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت مشاركة طويلة الأجل (مستمرة)، ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية، وسواء كانت تلك الشركات صناعية أو زراعية أو تجارية.

• قد تكون المشاركة متوسطة الأجل وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك وهي التي يحل فيها الشريك محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري والصناعي والزراعي والعقاري والمهني.

• وقد تكون المشاركة قصيرة وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمناً قصيراً، ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين المصرف والعميل.

### ثالثاً: التمويل بالمربحة

يقصد بالمربحة في اللغة: مصدر من الربح وهو الزيادة، أما في اصطلاح الفقهاء فهي: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أو هي بيع برأس المال وبيع معلوم، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم وبيع المربحة نوع من البيع الجائز بلا خلاف غير أن بيع المساومة أولى منه بقول ابن رشد البيع على المكايسة والمماكسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم وذلك لأن بيع المربحة كما يقول الإمام أحمد تعتره أمانة واسترسال من المشتري ويحتاج إلى تبين الحال على وجهه ولا يؤمن من هوي النفس في تأويل أو غلط فيكون على خطر وغرر، وتجنّب ذلك أسلم وأولى، ويعد بيع المربحة من أنواع البيوع المشروعة وأحد قنوات التمويل بالمصارف الإسلامية (محمد، 1993، ص 216).

### ✓ شروط بيع المربحة:

- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني لأن المربحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوماً فهو فاسد أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا فإن كان كذلك اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجز أن يبيعه مربحة، لأن المربحة بيع الثمن الأول وزيادة والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً.
- أن يكون العقد الأول صحيحاً فإذا كان فاسداً لم يجز.

تبين من الواقع العملي أن هذا النوع من البيوع يطبق في المصارف الإسلامية تحت اسم "بيع المربحة للأمر بالشراء" والفرق بينه وبين بيع المربحة أن بضاعة المربحة مملوكة للبائع حال البيع، وصور هذه المعاملة أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء سلعة معينة بالموصفات التي يحددها على أساس الوعد بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلاً مربحة بالنسبة التي يتفق عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكاناته، على أن يدعم هذا الطلب بالمستندات اللازمة، ومنها على سبيل المثال عرض أسعار للسلعة موضوع المربحة، ويقوم المصرف بعد ذلك بالإجراءات اللازمة للحصول على السلعة المتفق عليها ودفع قيمتها وبعد وصول البضاعة، يخطر العميل لإتمام إجراءات البيع.

### ✓ ضوابط التمويل عن طريق صيغة بيع المربحة للأمر بالشراء:

- تحديد مواصفات السلعة وزناً أو عدداً أو كيلاً أو وصفاً تحديداً نافياً للجهالة؛
- أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الذي اشتراها به البائع؛
- أن يكون الربح معلوماً؛
- أن يكون العقد الأول صحيحاً؛
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا؛
- أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم.

✓ مجالات التمويل عن طريق بيع المربحة للأمر بالشراء: وفرت هذه الصيغة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية وتحقيق الأرباح، حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات طالبي التمويل الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات، ومن الجدير بالذكر أن المربحات تمثل الجانب الأكبر من الاستثمارات إذ قد تصل إلى أكثر من 80% من حجم الاستثمارات في بعض المصارف الإسلامية، وتمكن هذه الصيغة من تلبية احتياجات قطاعات مختلفة منها على سبيل المثال:

- القطاع الصناعي: من خلال شراء المعدات الصناعية الضخمة؛
  - القطاع التجاري: من خلال شراء البضائع سواء من الداخل أو الخارج؛
  - القطاع الزراعي: من خلال شراء الآلات الزراعية الحديثة؛
  - القطاع الإنشائي: من خلال شراء معدات البناء؛
  - القطاع الحرفي: من خلال شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش؛
  - القطاع المهني: من خلال شراء الأجهزة الطبية للأطباء على سبيل المثال.
- كما يمكن للمصارف الإسلامية تلبية الاحتياجات للاستعمال الشخصي مثل شراء سيارة أو الأجهزة والأثاث المنزلية.

#### رابعاً: التمويل بالسلم

السلم والسلف بمعنى واحد وهوبيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، والسلم في اللغة: قال الإمام النووي رحمه الله السلم هونوع من البيوع ويقال فيه السلف وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر السلم بمعنى واحد، ويقال سلم وأسلم وسلف وأسلم بمعنى واحد هذا قول جميع أهل اللغة، أما في الشرع فهو كما عرفه الإمام النووي أنه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً، أي أن البضاعة المشتراة دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلاً للبائع، والفقهاء تسمية بيع المحاويج لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين، ومشروعيته جاءت بالكتاب والسنة والإجماع، يقول تعالى: ﴿يأيتها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه...﴾ البقرة (آية 282).

ومن السنة ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين فقال: "من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم" رواه البخاري ومسلم. أما الإجماع فقد نقل بن قدامة عن ابن المنذر قوله، وهناك إجماع على أن السلم جائز لأن المثمن في البيع أحد عوض العقد فيما زان يثبت في الذمة كالثمن ولأن الناس في حاجة إليه.

ضوابط التمويل عن طريق بيع السلم: وضع بعض الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط الاستثمار عن طريق بيع السلم منها.

- أن يكون منضبطاً: بمعنى أن كل ما يمكن انضباطه فإنه جائز فيه السلم لأنه ما تدعوا إليه حاجة.
- أن يصفه بما يختلف فيه الثمن، فيذكر جنسه ونوعه، وقدره وبلده، وحدائته وقدمه، وجودته وردائته، ومالا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره.
- أن يكون الأجل معلوم كالشهر ونحوه فإن أسلم حالاً أو على أجل قريب كالיום ونحوه لم يصح.
- أن يكون المسلم فيه في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح.
- أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله فلا يجوز فيما يندر كالسلم في العنب والرطب في غير وقته.

• أن يقضي رأس المال في المجلس وذلك لئلا يدخل تحته بيع الكائى المنهي عنه وأجاز مالك اليوم واليومين لاستلام رأس المال، وهذه الشروط متفق عليها الأئمة الأربعة. وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي عام 1979 هذا النوع من البيوع إذا كان المصرف يتقيد بالشروط التي ذكرها الفقهاء ومراعاة ذلك في كافة عقود السلم. ولا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع كما هو الحال في المصارف الإسلامية فإنها تستورد البضائع من بلدان أخرى ولا تقوم بإنتاجها والفرق بين السلم وبيع المرابحة أن يبيع السلم يتم الثمن حالاً أما بيع المرابحة فهناك وعد بالشراء، وفي كلتا الحالتين يكون المشتري من المنتج الأساسي هو المصرف الإسلامي لا المتعامل.

يمكن أن يكون عقد السلم طريقاً للتمويل يغني عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها، تسلم في المستقبل، ويحصل على ثمنها حالاً، ولذلك يكون عقد السلم أحد الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه أيضاً في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته. ولقد تبين من الواقع العملي أن العديد من المصارف الإسلامية تطبق هذه الصيغة في تمويل العديد من الشركات الصناعية. ويمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها.

#### خامساً: الاستصناع

يعرف الاستصناع بأنه عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة وهو من عقود البيوع، وقد ذهب إلى جواز التعامل بعقد الاستصناع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث جاء في قراره ما يلي:

- ✓ إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط؛
- ✓ يشترط عقد الاستصناع ما يلي:

- بيان جنس المستصنع وقدره وأوصافه المطلوبة؛
- أن يحدد فيه الأجل.
- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة؛
- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة، وقد شرع الاستصناع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم.

بدأ الاستصناع يحتل دوراً رئيساً في استثمارات المصارف الإسلامية، إذ قامت المصارف بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام الاستصناع، وساهمت بذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة، إذا وفرت للمستصنع المواد الخام إضافة إلى العمل نفسه، وساهمت المصارف في صناعات أخرى عديدة وأبرمت عقود استصناع مع عملائها غير أن أبرزها حجماً في المعاملات هو المجال العقاري.

#### سادساً: المضاربة

تعد المضاربة من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل (محمد، 1993، ص 314).

تعريف المضاربة لغة: المضاربة في اللغة: مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها.

تعريف المضاربة شرعاً: عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر، وركنهما الإيجاب والقبول، وحكمها إيداع ابتداء، وتوكيل مع العمل وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وإجارة إن فسدت، فلا ربح حينئذ، بل له أجر عمله، بلا زيادة على المشروط. والمضاربة هي أن يعطي الرجل المال ليتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان

عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً وتسمي مضاربة أوقراضاً. والقراض بلغة أهل الحجاز أو المضاربة كما تسمى في العراق عقد من عقود الجاهلية، شاع التعامل به قبل الإسلام وقد عرف ابن رشد المضاربة " بقوله أن يدفع الرجل إلى الرجل المال على أن يعمل فيه على جزء من الربح".

لقد كانت المضاربة شائعة بين العرب زمن الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة يعطون المال مضاربة لمن يتجر بجزء مسمى من الربح، وأقر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام، ومن الأمثلة على ذلك خروج الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة للتجارة في أموال السيدة خديجة رضي الله عنها على أن يكون له نصيب في الربح، فهو عقد مضاربة وقد استمر العمل به بعد البعثة، وبذلك تستند مشروعية عقد المضاربة إلى السنة العملية الثابتة بإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة على العمل بها. وقد أجمع العلماء على جواز عقد المضاربة وأن مستثنى من الإجارة المجهولة وأن هذه الرخصة للرفق بالناس. وقد ورد أن العباس ابن عبد المطلب كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك طريقاً به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبه فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه، وقد روي عن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( ثلاث فمهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع ).

وقد ذكر الفقهاء أن عموم الآيات الآتية وإطلاقها يقتضي العمل بالمضاربة، يقول تعالى:

﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ..﴾ المزملة (آية 20)

﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم..﴾ البقرة (آية 198)

﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله..﴾ الجمعة (آية 10)

- ✓ أركان المضاربة: أركان المضاربة خمسة كما ذكرها الإمام النووي: رأس المال، العمل، الربح، الصيغة والعاقدان.
- ✓ أنواع المضاربة: المضاربة شركة بين اثنين أحدهما يسمى رب المال والآخر يسمى المضارب والأول له نصيب في الربح مقابل رأس المال والثاني ربحه مقابل عمله الذي يؤديه ، والمضاربة نوعان وهما:-
- المضاربة المطلقة: وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.
- المضاربة المقيدة: وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله كما ورد في رواية العباس بن عبد المطلب، وهذا النوع من المضاربة جائز وقد قال الإمام أبو حنيفة وأحمد إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة.

تبين من الواقع العملي إن كلا النوعين من المضاربة ملائم لمعاملات المصارف الإسلامية غير أن المضاربة المطلقة هي الأصل في التعامل بين المصرف وأصحاب ودائع الاستثمار، ولهذا فقد تضمنت استثماره ودفعة الاستثمار في بنك فيصل الإسلامي السوداني شرطاً ينص على الآتي:

ويتم الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة ويأذن العميل للبنك في كل تصرف فيه المصلحة. فهذه الصيغة تجيز للمصرف أن يباشر جميع التصرفات التي يرى فيها المصلحة بعده مضاربياً في مال صاحب الوديعة فيخلطها بأموال أصحاب الأسهم والودائع الأخرى، وتجيز له أيضاً أن يدفعها لغيره ليضارب بها، فالمصرف عندما يكون هو المضارب كما في الصناديق الاستثمارية تلائمه المضاربة المطلقة وعندما يكون هو رب المال أو نائباً عنه كما في تمويل المستثمرين تلائمه المضاربة المقيدة والمضاربة في المصارف الإسلامية مع المتعاملين قد تكون قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل، فقد يضارب المصرف

على صفقة واحدة فهي مضاربة قصيرة الأجل، وقد يضارب في سلعة تشتري ثم تباع على فترات فهي مضاربة متوسطة الأجل، وقد يشترك مع آخرين في تمويل رأس مال مشروع بالكامل لفترة طويلة فهي مضاربة طويلة الأجل، والمجال المناسب للمضاربة بالنسبة للنشاط التجاري، المضاربة في السلع التي يمكن شراؤها من مصادر إنتاجها وبيعها بالأسواق المحلية، ويتطلب هذا أن يكون لدى المتعامل الخبرة بهذه الأنواع من السلع.

ولقد تبين أن بعض المصارف الإسلامية تحجم عن التعامل بصيغة المضاربة ويرجع ذلك إلى عدم استيعاب المتعاملين لأسلوب تطبيق هذه الصيغة لعدم توافر نوعية المتعاملين من ذي الأمانة والثقة العالية، بالإضافة إلى المخاطر المترتبة على قيام المصرف بتمويل كافة العملية دون أن يدفع العميل حصة في التمويل.

### سابعاً: التورق

يعتبر بيع التورق من بيوع المساومة، ويقصد به شراء سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لآخر بثمن نقدي للحصول على النقد، وقد ظهر التورق لتلبية لاحتياجات العملاء من النقد، وتجنب العملاء للخسائر العالية، بالإضافة إلى أنها تجربة حديثة لتمويل العملاء.

### ✓ الضوابط الشرعية للتورق:

بيع التورق من البيوع الجائزة ( قرار مجلس الفقه الإسلامي في دورته 15 بتاريخ 98/10/31م. ما صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بإجازته.

### ✓ عقود التورق:

- عقد بيع بالأجل مع طرف.
- عقد بيع بالنقد مع طرف آخر.
- ✓ آلية عمل التورق بالمصارف الإسلامية:-
- يقوم البنك بشراء كمية من السلع وتملكها.
- يقوم البنك بعرض السلعة للعملاء لشراؤها.
- يتقدم العميل للبنك بطلب لشراء وحدات معينة من السلع.
- توقيع عقد بيع بالتقسيط بين البنك والعميل ( بيع على الوصف).
- تملك العميل للوحدات بموجب مستندات.
- توكيل العميل للبنك لبيع السلعة نقدا وإيداع المبلغ بحسابه.
- سداد العميل للإقساط المستحقة.

### ثامناً: البيع الأجل ( البيع بالتقسيط )

البيع الأجل هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط، فإذا تم سداد القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذا تم سداد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد. فهو ( البيع بالتقسيط).

فالببيع الأجل والبيع بالتقسيط قد يكون بالسعر الذي تباع به السلعة نقداً وهذا لا خلاف في جوازه بل هو عمل يؤجر فاعله، وقد يكون البيع الأجل بسعر أكبر من السعر الحالي وفي هذا اختلاف بين الفقهاء، أجازته جمهور الفقهاء وصورته أن يقول صاحب السلعة لمشتري هذه السلعة ثمنها مائة إذا دفعت الثمن الآن ومائة وعشرة إذا دفعته بعد سنة ويتم البيع على هذا. وقد منع بعض الفقهاء هذا البيع بحجة أن هذه الزيادة ربا ورأي الجمهور أرجح لأن هذا بيع تراضي فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا..﴾ البقرة (آية 275).

وقوله تعالى: ﴿يأبى الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم...﴾ النساء (آية 29). وتسلك المصارف الإسلامية طريق البيع الأجل أو البيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين: الأولى: في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها البنوك التجارية. الثانية: في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيراً والأجل طويلاً. ولقد تبين من الواقع العملي استخدام هذه الصيغة في عدة بنوك إسلامية لتمليك وسائل الإنتاج الصغيرة للحرفيين مثل سيارات الأجرة.

ومن أنسب المشروعات التي يمكن للمصارف الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب هو بيع الوحدات السكنية فالبيع الأجل (التقسيط) في هذه الحالة هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تمارسها البنوك التقليدية (البنوك العقارية).  
تاسعاً: الاستثمار المباشر

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أموال المودعين بنفسه أو عن طريق المتعاملين معه بتمويله لعملياتهم الاستثمارية. فإذا قام المصرف بتمويل مشروعات المتعاملين فهو في هذه الحالة ربا للمال، والمقصود بالمتعاملين المضاربين، ويسمى ذلك استثمار غير مباشر، وفي حالة قيام المصرف باستثمار الأموال بنفسه فهو في هذه الحالة مضارباً والمودعين هم أرباب الأموال وذلك طبقاً لعقد المضاربة بينهم، ويسمى الاستثمار في هذه الحالة استثماراً مباشراً، فالاستثمار المباشر هو الاستثمار الذي يمتلك بموجبه المصرف الإسلامي المشروع الذي يقوم بتأسيسه وإدارته.

ويجب أن تتوفر لدى المصارف الإسلامية الخبرات والمهارات التي تمكنها من إدارة هذه المشروعات وفي حالة عدم توافرها يمكن أن يستأجر من يعاونها في هذا العمل من العمال أو الفنيين أو الخبراء.

ويقوم جهاز الخبراء لدى المصارف الإسلامية بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات المقترحة والتأكد من عدم مخالفة النشاط أو المنتجات للشريعة الإسلامية، مع الأخذ في الحسبان العائد وخدمة التنمية الاقتصادية.

وقد أجاز المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة سنة 1391 هـ مارس سنة 1971 الاستثمار المباشر حيث جاء في البند الثالث الخاص بتوظيف الودائع واستخدام الموارد:

"يجوز للبنك إجراء استثمارات مباشرة (يشرف عليها بنفسه) أو استثمارات غير مباشرة، كما يجوز له إنشاء مؤسسات استثمارية يقوم بتمويلها لتتولى نيابة عنه ولحسابه وتحت إشرافه وإدارة مشروعات استثمارية".

وطبقاً لذلك جاء عقد تأسيس بنك دبي الإسلامي سنة 1975 م النص صراحة على أن من أغراض البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية، المالية والتجارية، وأعمال الاستثمار، إنشاء مشروعات التصنيع، والتنمية الاقتصادية، والعمران والمساهمات فيها من الداخل والخارج.

وتأكيداً للصفة الاستثمارية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية جاء في عقد تأسيسه بأن غرض الشركة هو مباشرة جميع الخدمات والعمليات المصرفية والمالية والتجارية المصرح بها لبنوك الاستثمار والأعمال وكافة ما تتطلبه أعمال ومشاريع التنمية، ومن هذه الأعمال على سبيل المثال، العمل بشتى الوسائل على إنماء وإنشاء وتنشيط الاستثمار في مختلف قطاعات التنمية سواء بتأسيس مشروعات جديدة أو بتوسيع وتطوير مشروعات قائمة.

إن قيام المصارف الإسلامية بإنشاء مشروعات الاستثمار، أو الترويج لها أو المشاركة فيها ليس من باب الآمال أو الاختيار، ولكنه من باب المسؤولية الأصلية للمصرف الإسلامي، وبدون هذه المسؤولية يصبح المصرف الإسلامي مجرد مؤسسة حلال وليس بالضرورة مؤسسة اقتصادية تدعم النظام الاقتصادي الإسلامي.

فالمصرف الإسلامي بطبيعة تركيبه لا يمكن أن يكون بنكاً تجارياً يتاجر بالأموال ولكنه بنك استثمار وأعمال هدفه دائماً تنشيط الاستثمار والتنمية، وتنشيط المدخرين الصغار، وتنشيط أصحاب الحرف الصغيرة.

إن الصفة الاستثمارية للمصرف الإسلامي صفة ملازمة له تماماً مع الأخذ في الاعتبار إن إلغاء التعامل بالفائدة من عمليات البنك الإسلامي يجعل الاستثمار المباشر ليس فقط مسألة ضرورية بل والشغل الشاغل أيضاً لإدارة البنك ويتوقف عليها وجود البنك من عدمه، ليس فقط لمتطلبات الربحية ولكن أيضاً لمتطلبات السيولة للبنك من ناحية وزيادة قدرة المجتمع على تشجيع الاستثمارات المستقبلية.

ولذلك يجب على المصرف الإسلامي تدعيماً للدور الاستثماري التنموي أن يقوم بالتعرف على فرص الاستثمار وتعريف المستثمرين بها والقيام بتحليل المشروعات ودراسة جدواها مع الترويج للمشروعات بعد دراستها وخاصة تلك المشروعات التي تتطابق مع الأولويات الإسلامي

ولا يقتصر الاستثمار المباشر على إنشاء شركات إنتاجية فقط وإنما يمكن الاستثمار عن طريق الإتجار المباشر وهو الشراء سواء قام به الشخص نفسه أو تم لصالحه وذلك بهدف تقليب المال وتحريكه في عملية التجار للحصول على ربح حلال من الفرق بين تكلفة الشراء وسعر البيع ولتحقيق مصلحة أفراد المجتمع بتوفير احتياجاتهم من السلع المختلفة، لذلك يجب على المصرف الإسلامي القيام بإجراء دراسات لاحتياجات الأسواق من السلع والمنتجات وخاصة تلك التي يحجم عن تمويلها الأفراد نظراً لطول فترة الاستثمار أولعائدها غير المجزي على الرغم من أهميتها الاجتماعية والاقتصادية.

## 6. خاتمة

إذا كانت الإجارة تصح للألة والأرض والعمل ويكون التمويل فيها بأن يشتري شخص آلة ويؤجرها لمن يستعملها بحيث يحتاج المستعمل إلى دفع الأجرة فقط بدلا من شراء الآلة نفسها ودفع ثمنها، فإن التمويل في البيوع يكون بالتعاقد على سعر آجل يعتبر فيه فرق الزمن، ولا يصح البيع على أساس بيعتين في بيعة بحيث يكون الثمن مبلغاً إذا كان الدفع عاجلاً أو مبلغاً آخر إذا كان الدفع أجلاً، بل لا بد من الجزم عند العقد فيتم البيع بثمن آجل، ولو أكثر مما كان يمكن التعاقد عليه لو كان الثمن معجلاً. والتمويل بالبيوع يكون على أساس أن يشتري الممول السلعة نقداً بسعر ثم يبيعها بثمن آجل يزيد عن الثمن النقدي وهذا هو بيع المرابحة ويكون عادة للأمر بالشراء، كما يكون التمويل بالبيع على طريقة "السلم" حيث يدفع الثمن عاجلاً ويؤخر تسليم السلعة، وهذا نوع من تمويل المنتج ويشبه "السلم" عقد الاستصناع حيث يمكن فيه تمويل المنتج بالدفع المسبق وتأخير التسليم، ولكن الاستصناع يمكن فيه أيضاً تأخير الثمن إلى ما بعد استلام السلعة المصنوعة، فيكون فيه التمويل للمشتري من قبل منتج السلعة.

وتمثل الشركة اتفاقاً بين اثنين فأكثر على القيام بمشروع إنتاجي يشتركون فيه بأموالهم وأعمالهم، ويمكن أن يكون الممول فيها شريكا يساهم في الإدارة فيكون له من يمثله في مجلس الإدارة أو أن يفوض الإدارة إلى غيره من الشركاء، وتهدف الشركة دائماً إلى القيام بإنتاج سلع أو خدمات تباع بقصد تحقيق الربح، والذي يتم اقتسامه بالنسب التي يتفق عليها الشركاء. وكما يشبه عقد الاستصناع السلم فإن المضاربة تشبه الشركة ولكن أحد الشريكين يقدم فيها المال ولا يشارك في الإدارة في حين يقدم الآخر الإدارة، وهنا أيضاً تكون المضاربة للقيام بمشروع يقصد الربح، سواء أكان تجارياً، أم صناعياً أم زراعياً، ويقتسم الشريكان الربح بنسبة يتفقان عليها.

والمتمفحص لجميع هذه الأنواع من العقود التمويلية يستنتج أنه لا بد من وجود مشروع إنتاجي ينتج سلعا أو خدمات كما في المشاركة والمضاربة، أو وجود سلعة تنتقل من يد إلى أخرى كما في التمويل بالبيوع والإجارة. ومن التوصيات والاقتراحات التي يمكن إبدائها ما يلي:

- ✓ ضرورة الالتزام بالشريعة الإسلامية واحكامها فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي وفي مقدمتها حرمة الربا ووجوب ايتاء الزكاة؛
- ✓ ضرورة أخذ المصارف دورها في عملية تمويل التنمية الاقتصادية واستعادة ثقة الزبائن بها؛
- ✓ أهمية الربط بين الجامعات وبين مختلف المنظمات الاقتصادية خاصة البنوك ربطا عمليا يستهدف تعزيز مفاهيم الصيرفة الإسلامية من خلال تدريب الإطارات من الموظفين في الإدارات المالية في هذه المنظمات.

### 7. المراجع:

1. إبراهيم الكراسنة، إرشادات في تقييم الأسهم والسندات، إصدارات معهد السياسات الاقتصادية لصندوق النقد العربي، أبوظبي، يوليو 2005.
2. جلال محمد عبد الغنى، الاتجاهات الحديثة للمعايير المحاسبية الاسلامية للخدمات المصرفية وتفعيلها لتتوائم مع الواقع الاقتصادى الحالى عمان الاردن 2013.
3. سامر مظهر قنطقي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، دار ابي الفداء للنشر 2010، 1.
4. سامي سويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الاسلامي، بيت المشورة للتدريب الكويت، 2004.
5. ضياء مجيد، البورصات أسواق رأس المال وأدواتها الأسهم والسندات، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 2003.
6. عبيد أحمد الحجازي، مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض، دار النهضة العربية، 2001.
7. كنجوعبود كنجووابراهيم وهي فهد، الادارة المالية ، دار المسيرة للنشر ، عمان ، ط1، 1997.
8. محمد عثمان إسماعيل حميد، أسواق رأس المال وبورصة الأوراق المالية ومصادر تمويل المشروعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
9. <https://www.bna.dz>
10. <http://www.kantakji.org/fiqh/Finance.html>